

دعوى

القرار رقم (VR-2021-131) |

الصادر في الدعوى رقم (V-15904-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

مدة نظامية - غرامة ضبط ميداني - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك بسبب عدم تحصيل المدعي للضريبة، وتطلب إلغائها - دلت النصوص النظامية وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٢هـ الموافق ١٧/٠٣/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٥٩٠٤-٢٠٢٠-٧) وتاريخ ٢٥/٠٥/٢٠٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن...، هوية رقم (...)، مالك مؤسسة... لغسيل

الملابس، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك بسبب عدم تحصيل المدعى للضريبة، ويطلب بإلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الشكلي: نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية على أنه « يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) «إذا لم يُقِم المكلّف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه ...» وحيث أن الإشعار برفض اعتراض المدعي صدر بتاريخ ٢٠٢٠-٠٤-٠٣ م، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو ٢٠٢٠-٠٥-٢٥ م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين محصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٠١ م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ... لغسيل الملابس، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/... هوية وطنية رقم (...). بموجب وكالة لا تخوله حق تمثيل المدعي بصورة نظامية، وحضر/... هوية وطنية رقم (...). ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وحيث الأمر ما ذكر، تم إفهام الحاضر بضرورة إحضار وكالة تخوله حق تمثيل المدعي بصورة نظامية، وتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٧ م.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٧ م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ... لغسيل الملابس، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة الشرعية رقم (...). وحضرت/... هوية وطنية رقم (...). ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صحة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلة الهيئة عن جوابها عما جاء في لائحة الدعوى، دفعت شكلاً بغوات المدة النظامية استنادًا للأسباب

الواردة تفصيلاً في مذكرة الرد الجوابية، حيث كان إشعار إلغاء طلب المراجعة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٣م، في حين لم يتقدم المدعي بقيد الدعوى إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٢٥م، وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ أجاب وكيل المدعي بأن موكله تواصل مع الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحاول عدة مرات لدى مشرف الصالة وبعد ذلك تم التوجه إلى تقديم الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، واكتفى بما سبق وقدم. واكتفت ممثلة الهيئة بما سبق وقدمت. وحيث الأمر ما ذكر، وبعد المناقشة قررت الدائرة بالإجماع قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمدولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن غرامة الضبط الميداني، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١ - طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٣م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٢٥م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.